

التحذير

من البدع

لسماحة الشيخ العلامة

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُقَدَّمَةٌ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فيطيب «المؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية» أن تضع بين يدي القارئ الكريم كتاب «التحذير من البدع» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله ضمن سلسلة إصداراتها لرسائل ومؤلفات سماحة الشيخ.

نسأله أن ينفعنا به ، وينفع به كل من قرأه واطلع عليه ، وأن يجعل أجر هذه المادة في موازين حسنات شيخنا ابن باز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا وإياه والقارئ الكريم في دار كرامته إنّه ولـي ذلك القادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مؤسسة

الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

الرسالة الأولى

حكم الاحتفال بالمولد النبوى وغيرها^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهداه

فقد تكرر السؤال، من كثير من الناس عن حكم
الاحتفال بمولد النبي ﷺ والقيام له في أثناء ذلك، وإلقاء
السلام عليه، وغير ذلك مما يفعل في المولد.

الجواب: لا يجوز الاحتفال بمولد الرسول ﷺ ولا
غيره؛ لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين؛ لأن الرسول
لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من
الصحابة رضوان الله عليهم ولا التابعون لهم بإحسان في
القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبًا
لرسول الله ﷺ، ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، وقد ثبت عن
النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/١٧٨).

فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردود عليه.

وقال في حديث آخر: «عَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَاعْصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاِجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ وَكُلَّ بِدُعَةٍ صَلَالَةٌ»^(٢).

ففي هذين الحديدين تحذير شديد من إحداث البدع والعمل بها ، وقد قال اللّه سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَمَا أَنْكُمُ الْرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا﴾ [البشير: ٧] وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَسْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الثور: ٦٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨).

(٢) رواه ابن داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة برقم (٤٦٠٧)، والترمذى في كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع برقم (٢٦٧٦).

الرسالة الأولى: حكم الاحتفال بالموالد النبوى وغيرها

٧

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿الْأَحْزَابِ: ٢١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَالسَّدِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَضْرَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والآيات في هذا المعنى كثيرة، وإحداث مثل هذه الموالد، يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به حتى جاء هؤلاء المتأخرن فأحدثوا في شرع الله مالم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله، وهذا بلا شك فيه خطر عظيم، واعتراض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ، والله سبحانه قد أكمل الدين، وأتم عليهم النعمة.

والرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، ولم يترك طريقة يوصل إلى الجنة ويبعده عن النار إلا بيته للأمة.

كما ثبت في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : قال رسول ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُدْلِلَ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»^(١) [رواه مسلم في صحيحه].

ويمعلوم أن نبينا محمد ﷺ هو أفضل الأنبياء وختامهم، وأكملهم بلاغاً ونصحاً، فلو كان الاحتفال بالموالد من الدين الذي يرضاه الله - سبحانه وتعالى - ليبينه الرسول ﷺ للأمة، أو فعله في حياته، أو فعله أصحابه ؓ فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الإسلام في شيء، بل هو من المحدثات التي حذر الرسول ﷺ منها أمته، كما تقدم ذكر ذلك، في الحديثين السابقين.

وقد جاء في معناهما أحاديث أخرى مثل قوله ﷺ في خطبة الجمعة: «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأخير برقم (١٨٤٤).

ٰ بِدُعْيَةِ ضَلَالٍ»^(١).

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد صرخ جماعة من العلماء بإنكار الموالد والتحذير منها؛ عملاً بالأدلة المذكورة وغيرها، وخلف بعض المتأخرین فأجازها إذا لم تشمل على شيء من المنكرات كالغلو في رسول الله ﷺ واحتلاط النساء بالرجال، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك مما ينكره الشعاع المطهر، وظنوا أنها من البدع الحسنة، والقاعدة الشرعية رد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ.

كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدًا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [السباء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ كُمُّهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ١٠].

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم (٨٦٧).

وقد ردنا هذه المسألة - وهي الاحتفال بالمولد - إلى كتاب الله سبحانه فوجدناه يأمرنا باتباع الرسول ﷺ فيما جاء به، ويحذرنا عما نهى عنه، ويخبرنا بأن الله سبحانه قد أكمل لهذه الأمة دينها، وليس هذا الاحتفال مما جاء به الرسول ﷺ فيكون ليس من الدين الذي أكمله الله لنا وأمرنا باتباع الرسول فيه، وقد ردنا ذلك أيضاً إلى سنة الرسول ﷺ فلم نجد فيها أنه فعله، ولا أمر به ولا فعله أصحابه رضي الله عنهم، فعلمنا بذلك أنه ليس من الدين، بل هو من البدع المحدثة، ومن التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم، وبذلك يتضح لكل من له أدنى بصيرة، ورغبة في الحق، وإنصاف في طلبه أن الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام، بل هو من البدع المحدثات، التي أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ بتركها والحد منها، ولا ينبغي للعاقل أن يغترّ بكثرة الفاعلين، وإنما يعرف الحق بالأدلة الشرعية كما قال تعالى عن اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاكُوْنُ بِرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

صَدِيقُكَ ﴿البَّقَرَةُ: ١١١﴾ ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿الْأَنْعَامُ: ١١٦﴾ .

ثم إن غالباً هذه الاحتفالات بالموالد - مع كونها بدعة - لا تخلو من اشتتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف وشرب المسكرات والمخدرات وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ أو غيره من الأولياء، ودعائه، والاستغاثة به، وطلبه المدد واعتقاده أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ وغيره ممّن يسمونهم بالأولياء، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوْبِ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوْبُ فِي الدِّينِ»^(١) .

وقال - عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المنسك، باب قدر حصى الرمي برقم (٣٠٢٩)، والنسائي في كتاب المنسك والحج، باب التقاط الحصى برقم (٣٠٥٧).

النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١)
أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر رضي الله عنه.

ومن العجائب أن الكثير من الناس ينشط ويجهد في حضور هذه الاحفالات المبتدةعة، ويدافع عنها ، ويختلف عمّا أوجب الله عليه من حضور الجمع والجماعات، ولا يرفع بذلك رأسا ولا يرى أنه أتى منكرا عظيما ، ولاشك أن ذلك من ضعف الإيمان وقلة البصيرة، وكثرة ما ران على القلوب من صنوف الذنوب والمعاصي ، نسأل الله العافية لنا ولسائر المسلمين.

ومن ذلك : أن بعضهم يظن أن رسول الله ﷺ يحضر المولد ، ولهذا يقومون له محيين ومرحبي ، وهذا من أعظم الباطل ، وأقبح الجهل ؛ فإن الرسول ﷺ لا يخرج من قبره قبل يوم القيمة ، وروحه في أعلى عליين عند ربه في دار الكرامة ، كما قال الله تعالى في سورة المؤمنين : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ﴿ وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ لِإِنْتَهَىٰ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرِقَيًّا ﴾ برقم (٣٢٦١).

لَمِسْتُوْنَ ﴿١٥﴾ ثُرَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ تُبَعَثُوْنَ ﴿١٦﴾ [المؤمنون: ١٥-١٦].

وقال النبي ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَتْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفَّعٍ»^(١). عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام - فهذه الآية الكريمة، والحديث الشريف، وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث، كلها تدل على أن النبي ﷺ وغيره من الأنبياء إنما يخرجون من قبورهم يوم القيامة، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين ليس فيه نزاع بينهم، فينبغي لكل مسلم التنبه لهذه الأمور الحذر مما أحده الجهال وأشباههم من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أمّا الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فهي من أفضل القرابات ومن الأعمال الصالحة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَمَّلُهَا الَّذِيْكَ اَمَّنُوا صَلَوْا

(١) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب في تفضيل نبينا على جميع الخلق برقم (٢٢٧٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٦﴾.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(١)، وهي مشروعة في جميع الأوقات، ومتأكدة في آخر كل صلاة، بل واجبة عند جمع من أهل العلم في التشهد الأخير من كل صلاة، وسنة مؤكدة في مواضع كثيرة، منها ما بعد الأذان، وعند ذكره - عليه الصَّلاة والسَّلام -، وفي يوم الجمعة وليلتها كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة.

والله الم المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يمن على الجميع بلزمون السنة، والحذر من البدعة، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن برقم (٣٨٤).

الرسالة الثانية

حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله
وصحبه أما بعد:

فلا ريب أن الإسراء والمعراج من آيات الله العظيمة الدالة على صدق رسوله محمد ﷺ، وعلى عظم منزلته عند الله تعالى، كما أنها من الدلائل على قدرة الله الباهرة، وعلى علوه سبحانه وتعالى على جميع خلقه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَنَ اللَّهِ أَكْبَرُ أَنْ يُعَبِّدُهُ إِلَّا مَنْ مَسَّجِدُ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهِ مِنْ مَّا يَنْتَهِ إِنَّهُ هُوَ الْمَمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

وتواتر عن رسول الله ﷺ أن الله عرج به إلى السماوات، وفتحت له أبوابها حتى جاوز السماء السابعة، فكلمه ربه سبحانه بما أراد، وفرض عليه الصلوات

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٨٥/١).

الخمس، وكان الله سبحانه فرضها أولاً خمسين صلاة، فلم يزل نبينا محمد ﷺ يراجعه ويسأله التخفيف، حتى جعلها خمساً، فهي خمس في الفرض، وخمسون في الأجر؛ لأن الحسنة عشر أمثالها، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه.

وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج، لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعينها لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعينها فهو غير ثابت عن النبي ﷺ عند أهل العلم بالحديث، ولله الحكمة البالغة في إنسان الناس لها، ولو ثبت تعينها لم يجز للمسلمين أن يخصوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ؓ لم يحتفلوا بها، ولم يخصوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها أمراً مشروعاً لبينه الرسول ﷺ للأمة إما بالقول وإما بالفعل ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولنقوله الصحابة ؓ إلينا، فقد نقلوا عن نبيهم ﷺ كل شيء تحتاجه الأمة، ولم يفرطوا في شيء من الدين، بل هم السابقون إلى كل خير، فلو كان

الاحتفال بهذه الليلة م مشروعًا لكانوا أسبق الناس إليه، والنبي ﷺ هو أنصح الناس للناس، وقد بلغ الرسالة غاية البلاغ، وأدى الأمانة، فلو كان تعظيم هذه الليلة والاحتفال بها من دين الله لم يغفله النبي ﷺ ولم يكتمه، فلما لم يقع شيء من ذلك، علم أن الاحتفال بها، وتعظيمها ليسا من الإسلام في شيء وقد أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأتم عليها النعمة، وأنكر على من شرع في الدين ما لم يأذن به الله، قال سبحانه وتعالى في كتابه المبين من سورة المائدة: ﴿إِلَيْهِمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال عزّ وجل في سورة الشورى: ﴿وَآمَ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وثبت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: التحذير من البدع، والتصریح بأنها ضلاله، تنبيها للأمة على عظم خطرها، وتنفيرها لهم من اقترافها.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَاحٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٢).

وَفِي السَّنْنَةِ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْعِظَةً بِلِيْغَةً وَجِلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَدَرَفْتُ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَهَا مَوْعِظَةً مُوَدِّعَةً ، فَأَوْصَانَا فَقَالَ : «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى أَخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَيْنِكُمْ بِسُتُّنَيِّ وَسُنْنَةِ الْخُلُقِ الرَّاشِدِيِّينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣) وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

(١) سبق تخریجه (ص ٦) بلفظ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) سبق تخریجه (ص ٩).

(٣) سبق تخریجه (ص ٦).

وقد ثبت عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعن السلف الصالح بعدهم، التحذير من البدع والترهيب منها، وما ذاك إلا لأنّها زيادة في الدين، وشرع لم يأذن به الله، وتشبّه بأعداء الله من اليهود والنصارى في زيادتهم في دينهم، وابتداعهم فيه ما لم يأذن به الله، ولأن لازمها التّنقض للدين الإسلامي، واتهامه بعدم الكمال، ومعلوم ما في هذا من الفساد العظيم، والمنكر الشنيع، والمصادمة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والمخالفة الصريحة لأحاديث الرّسول عليه - الصّلاة والسلام - المحدرة من البدع والمنفرة منها.

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه من الأدلة كفاية ومقنع لطالب الحق في إنكار هذه البدعة: أعني بدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، والتحذير منها، وأنّها ليست من دين الإسلام في شيء.

ولما أوجب الله من النصح للمسلمين، وبيان ما شرع الله لهم من الدين، وتحريم كتمان العلم، رأيت تنبيه إخواني المسلمين على هذه البدعة، التي قد فشت في كثير

من الأمصار، حتى ظنها بعض الناس من الدين، والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعاً، وينحرفهم الفقه في الدين، ويوفقنا وإياهم للتمسك بالحق والثبات عليه، وترك ما خالفه، إنه ولِي ذلك القادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.



الرسالة الثالثة

حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان^(١)

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ، والصلوة
والسلام على نبيه ورسوله محمد نبى التوبة والرحمة أمّا بعد :

فقد قال الله تعالى : ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ إِلَاسْلَمَ دِيَنًا﴾ [المائدة: ٣] ، وقال تعالى : ﴿أَمْ
لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْأَذِنِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «مَنْ
أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) ، وفي صحيح
مسلم عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يقول في خطبة
ال الجمعة «أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ
الْهُدَىٰ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ
ضَلَالٌ»^(٣) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي

(١) فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٨٧/١).

(٢) سبق تخریجه (ص ٦) (٣) سبق تخریجه (ص ٩).

تدل دلالة صريحة على أن الله سبحانه وتعالى قد أكمل لهذه الأمة دينها ، وأتم عليها نعمته ، ولم يتوف نبيه عليه الصلاة والسلام إلا بعد ما بلغ البلاغ المبين ، وبين للأمة كل ما شرعه الله لها من أقوال وأعمال ، وأوضحت بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن كل ما يحدثه الناس بعده وينسبونه إلى دين الإسلام من أقوال أو أعمال ، فكله بدعة مردود على من أحده ، ولو حسن قصده ، وقد عرف أصحاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الأمر ، وهكذا علماء الإسلام بعدهم ، فأنكروا البدع وحدرروا منها ، كما ذكر ذلك كل من صنف في تعظيم السنة وإنكار البدعة ، كابن وضاح ، والطرطوشى ، وأبي شامة وغيرهم.

ومن البدع التي أحدها بعض الناس : بدعة الاحتفال بليلة النصف من شعبان ، وتخفيص يومها بالصيام ، وليس على ذلك دليل يجوز الاعتماد عليه ، وقد ورد في فضلها أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها ، أمّا ما ورد في فضل الصلاة فيها ، فكله موضوع ، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم ، وسيأتي ذكر بعض كلامهم إن شاء الله .
وورد فيها أيضًا آثار عن بعض السلف من أهل الشام

وغيرهم، والذي أجمع عليه جمهور العلماء أن الاحتفال بها بدعة، وأن الأحاديث الواردة في فضلها كلها ضعيفة، وبعضها موضوع، وممن نبه على ذلك الحافظ ابن رجب، في كتابه: (لطائف المعارف) وغيره، والأحاديث الضعيفة إنما يعمل بها في العبادات التي قد ثبت أصلها بأدلة صحيحة، أما الاحتفال بليلة النصف من شعبان، فليس له أصل صحيح حتى يستأنس له بالأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر هذه القاعدة الجليلة الإمام: أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنا أنقل لك: أيها القارئ، ما قاله بعض أهل العلم في هذه المسألة، حتى تكون على بيته في ذلك، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الواجب: رد ما تنازع فيه الناس من المسائل إلى كتاب الله عز وجل، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حكما به أو أحدهما فهو الشرع الواجب الإتباع، وما خالفهما وجب إطراحه، وما لم يرد فيهما من العبادات فهو بدعة لا يجوز فعله، فضلاً عن الدعوة إليه وتحيذه.

كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾

أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿السَّاء: ٥٩﴾، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ ﴿السَّاء: ٦٥﴾، وَالآياتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كثِيرَةٌ، وَهِيَ نصٌّ فِي وجوبِ ردِّ مَسَائلِ الْخِلَافِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَوجوبِ الرِّضَى بِحُكْمِهِمَا، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَقْتَضَى الإِيمَانِ، وَخَيْرُ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا أَيْ: عَاقِبَةٌ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه: (لطائف المعارف) في هذه المسألة - بعد كلام سبق - ما نصه: «وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام، كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم، يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية، فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان، اختلف الناس في ذلك فمنهم من قبله منهم، ووافقهم على

تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم: عطاء، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن فقهاء أهل المدينة، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة، واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياءها جماعة في المساجد، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون ويتكحلون، ويقومون في المسجد ليت لهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة، نقله حرب الكرمانى في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلوة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلى الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان، ويخرج في استحباب قيامها عنه روایتان: من الروایتين عنه

في قيام ليلتي العيد، فإنه (في رواية) لم يستحب قيامها جماعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه ، واستحبها (في رواية)، لفعل عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود لذلك وهو من التابعين، فكذلك قيام ليلة النصف، لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام انتهى المقصود من كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله ، وفيه التصريح منه بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهما شيء في ليلة النصف من شعبان، وأما ما اختاره الأوزاعي رحمه الله من استحباب قيامها للأفراد، و اختيار الحافظ ابن رجب لهذا القول ، فهو غريب وضعيف؛ لأن كل شيء لم يثبت بالأدلة الشرعية كونه مشروعًا ، لم يجز للمسلم أن يحدثه في دين الله ، سواء فعله مفرداً أو في جماعة ، سواء أسره أو أعلنه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وغيره من الأدلة الدالة على إنكار البدع والتحذير منها.

(١) سبق تخریجه (ص ٦) بلفظ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرَنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

وقال الإمام أبو بكر الطرطoshi رحمه الله في كتابه: (الحوادث والبدع) ما نصه: «وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم، قال: ما أدركتنا أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها فضلاً على ما سواها».

وقيل لابن أبي مليكة: إن زيادا النميري يقول: «إن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر»، فقال: «لو سمعته وبيدي عصا لضربته» وكان زياد قاصداً، انتهى المقصود.

وقال العلامة الشوکانی رحمه الله في: (الفوائد المجموعه) ما نصه: حديث: «يا علي من صلى مئة ركعة ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات قضى الله له كل حاجة...»^(١) إلخ.

(١) موضوع، وفي ألفاظه المصرحة بما يناله فاعلها من الثواب ما لا يمتري إنسان له تمييز في وضعه، ورجاله مجهولون، وقد روی من طريق ثانية وثالثة كلها موضوعة ورواتها مجاهيل، وقال في: (المختصر): حديث صلاة نصف شعبان باطل.

ولابن حبان من حديث علي: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُوْمُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا»^(١) ضعيف، وقال في: (اللالى): مئة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات مع طول فضله، للدليلي وغيره موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاث مجاهيل ضعفاء، قال: واثنتا عشرة ركعة بالإخلاص ثلاثين مرة موضوع وأربع عشرة ركعة موضوع.

وقد اغتر بهذا الحديث جماعة من الفقهاء كصاحب (الإحياء) وغيره وكذا من المفسرين، وقد رویت صلاة هذه الليلة - أعني : ليلة النصف من شعبان - على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة، ولا ينافي هذا رواية الترمذى من حديث عائشة لزهابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَي الْبَقِيعِ، ونزلول الرب ليلة النصف إلى سماء الدنيا، وأنه يغفر لأكثر من عدة شعر غنمبني كلب، فإن الكلام إنما هو في هذه الصلاة

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان برقم (١٣٨٨).

الموضوعة في هذه الليلة، على أن حديث عائشة هذا فيه ضعف وانقطاع، كما أن حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلها، لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة، على ما فيه من الضعف حسبما ذكرناه» انتهى المقصود.

وقال الحافظ العراقي: «حديث صلاة ليلة النصف موضوع على رسول الله ﷺ وكذب عليه».

وقال الإمام النووي في كتاب: (المجموع): «الصلاوة المعروفة بصلوة الرّغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء، ليلة أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان مئة ركعة، هاتان الصالاتان بدعتان منكرتان، ولا يغتر بذكرهما في كتاب: (قوت القلوب)، وإحياء علوم الدين)، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنف ورقات في استحبابهما، فإنه غالط في ذلك».

وقد صنف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي كتاباً نفيساً في إبطالهما، فأحسن فيه وأجاد، وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً، ولو ذهبنا ننقل كل ما اطلعنا عليه من كلام في هذه المسألة، لطال بنا الكلام، ولعل فيما ذكرنا كفاية ومقنعاً لطالب الحق.

ومما تقدم من الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم، يتضح لطالب الحق أن الاحتفال بليلة النصف من شعبان بالصلوة أو غيرها، وتخصيص يومها بالصيام بدعة منكرة عند أكثر أهل العلم، وليس له أصل في الشرع المطهر، بل هو مما حدث في الإسلام بعد عصر الصحابة رضي الله عنهما، ويكتفي طالب الحق في هذا الباب وغيره قول الله تعالى: ﴿إِلَيْكُمْ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وما جاء في معناها من الآيات، وقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وما جاء في معناه من الأحاديث، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول

(١) سبق تخریجه (ص ٦).

الله ﷺ: «لَا تَحْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَحْتَصُوا يَوْمَهَا بِالصَّيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(١) فلو كان تخصيص شيء من الليالي، بشيء من العبادة جائزًا، وكانت ليلة الجمعة أولى من غيرها؛ لأن يومها هو خير يوم طلعت عليه الشمس، بنص الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فلما حذر النبي ﷺ من تخصيصها بقيام من بين الليالي دل ذلك على أن غيرها من الليالي من باب أولى، لا يجوز تخصيص شيء منها بشيء من العبادة، إلا بدلليل صحيح يدل على التخصيص.

ولما كانت ليلة القدر وليلاتي رمضان يشرع قيامها والاجتهاد فيها، نبه النبي ﷺ على ذلك، وحثّ الأمة على قيامها، وفعل ذلك بنفسه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً. (١١٤٤).

مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١) و «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) فلو كانت ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب أو ليلة الإسراء والمعراج يشرع تخصيصها باحتفال أو شيء من العبادة ، لأرشد النبي ﷺ الأمة إليه ، أو فعله بنفسه ، ولو وقع شيء من ذلك لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلى الأمة ، ولم يكتمه عنهم ، وهم خير الناس ، وأنصح الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وأراضهم ، وقد عرفت أنفا من كلام العلماء أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم شيء في فضل ليلة أول جمعة من رجب ، ولا في ليلة النصف من شعبان ، فعلم أن الاحتفال بهما بدعة محدثة في الإسلام ،

(١) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويف ، باب فضل من قام رمضان برقم ١٩٠٥ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان برقم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية برقم (١٨٠٢).

وهكذا تخصيصها بشيء من العبادة، بدعة منكرة، وهكذا ليلة سبع وعشرين من رجب، التي يعتقد بعض الناس أنها ليلة الإسراء والمعراج، لا يجوز تخصيصها بشيء من العبادة، كما لا يجوز الاحتفال بها، للأدلة السابقة، هذا لو علمت، فكيف والصحيح من أقوال العلماء أنها لا تعرف، وقول من قال: أنها ليلة سبع وعشرين من رجب، قول باطل لا أساس له في الأحاديث الصحيحة.

ولقد أحسن من قال:

وخير الأمور السالفات على الهدى

وشر الأمور المحدثات البداع

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالسنة والثبات عليها، والحذر مما خالفها، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة اللجنة العلمية.....
٥	الرسالة الأولى حكم الاحتفال بالمولد النبوى وغيرها.....
١٥	الرسالة الثانية حكم الاحتفال بليلة الإسراء والمعرج.....
٢١	الرسالة الثالثة حكم الاحتفال بليلة النصف من شعبان.....
٣٥	فهرس الموضوعات.....